بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة الثالثة والعشرون

الحكم في القضية رقم 2914 لعام 1440 هـ

المقامة من/	**(...)**	**سجل تجاري**	**(...)**
ضد/	**شركة (...) المحدودة**	**غير ذلك**	**(...)**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1440/06/02 هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثالثة والعشرون جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي عبدالعزيز بن محمد الشبيب رئيسا

وبحضور سليم عايض الدوسري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/03/10 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص في أن: (...) (بموجب السجل المدني رقم: ...) وبصفته وكيل للمدعي بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (...) وتاريخ (...). المخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإحضار البينات والشهود والطعن فيها وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وغير ذلك . أقام هذه الدعوى بصحيفةٍ ومرفقاتها، وبعد إحالتها لهذه الدائرة نظرتها على النحو المفصل في محاضر الجلسات، وقد تلخصت الدعوى وفق ما ورد في صحيفتها وما قدمه وكيل المدعي في المرافعة في: ادعائه أن موكله اتفق مع المدعى عليها بموجب اتفاقية بيع بالآجل مبرمة بينهما بتاريخ 25 ذي الحجة 1435هـ (الموافق 20/10/2014م) على أن يشتري منها سيارتين نوع (...) بثمن قدره (37,000) سبعة وثلاثون ألف ريال للسيارة الواحدة والإجمالي مبلغ قدره (74,000) أربعة وسبعون ألف ريال يدفع منه (20,000) عشرون ألف ريال كدفعة مقدمة والباقي يقسط على ثلاثة أقساط شهرية تبدأ من تاريخ 15/11/2014م قدر الواحد (18,000) ثمانية عشر ألف ريال ، وبعد أن سدد موكله للمدعى عليها كامل ثمن السيارتين وفق الدفعة والأقساط المتفق عليها قامت المدعى عليها وبعد مدة طويلة بنقل ملكية إحدى السيارتين له ولم تلتزم بنقل ملكية السيارة الثانية التي رقم هيكلها (...) وذلك رغم مطالبة موكله لهم مراراً بذلك، وبعد أن انتهت السنة الأولى وانتهى التأمين على السيارة طالب موكله المدعى عليها بالتأمين على تلك السيارة ليتسنى له استخدامها كما طالب بسرعة إجراءات نقل ملكية السيارة له ليتسنى له هو التأمينُ عليها نظراً لعجزه عن التأمين عليها والحال أنه ليس المالك لها، إلا أن المدعى عليها ماطلته في ذلك حتى اضطر لإيقاف السيارة نظراً لعدم إمكانية استخدامها وهي بدون تأمين، واستمر الحال على ذلك حتى حصل على السيارة حادث وهي في مكان وقوفها وذلك بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1436هـ وبعد أن تواصل موكله مع المدعى عليها بخصوص ذلك لم تتجاوب معه بشيء وبقيت السيارة متوقفة في موقع الحادث

لمدة ثمانية أشهر ولم تستجب المدعى عليها لمطالبته المتكررة بنقل السيارة من موقعها إلا بعد مضي تلك الفترة حيث طلبت منه نقلها إلى مستودعاتهم وبعد أن قام موكله بذلك واستلموا منه السيارة أفادوه بأنه سيتم تعويضه، إلا أنه ومنذ استلامهم السيارة منه لم يخبروه بالكيفية التي سيتم تعويضه بها ولم يعوضوه بشيء، وقد ترتب على موكله بناء على ذلك عدة أضرار تمثلت في تفويت منافع السيارة عليه خلال فترة توقفها المبتدئة من تاريخ 9 محرم 1437هـ، وتفويت منافع ثمنها المدفوع للمدعى عليها بالإضافة إلى الأضرار المعنوية والأضرار المادية الأخرى، وخلص من ذلك إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله ثمن السيارة المذكورة وقدره (37,000) سبعة وثلاثون ألف ريال، وأجرة المثل عن فترة تعطيلها وذلك بمبلغ قدره (187,670) مائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً. هكذا تلخصت الدعوى وقد أرفق وكيل المدعي مع مذكراته عدة مرفقات تضمنت صوراً للعقد محل الدعوى واستمارة السيارة وخطاب موكله للمدعى عليها بطلب نقل ملكيتها إليه. هذا وقد حضر عن المدعى عليها وكيلها: (...) (بموجب السجل المدني رقم: ...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل بجنوب محافظة جدة برقم (...) وتاريخ 2 صفر 1440هـ ـ المخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإحضار البينات والشهود والطعن فيها وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وغير ذلك ـ وقد تلخص جوابه على الدعوى في: الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر الدعوى بناء على أن متعلق الدعوى هو بيع سيارة بالتقسيط لاستخدام شخصي وهو لا يعتبر عملاً تجارياً، كما أجاب موضوعاً بالتسليم بصحة العقد محل الدعوى وأوصافه والدفع بأن المدعي لم يلتزم بسداد الدفعات ولم يلتزم بإجراءات نقل ملكية السيارة ـ محل الدعوى ـ؛ حيث إن المدعى عليها أصدرت خطاب نقل ملكية للسيارة وسلمته لموظف مؤسسة المدعي إلا أنه لم يقم بأي إجراء لنقل ملكية السيارة حتى حصل عليها الحادث الوارد في الدعوى، وبعد مرور أكثر من عامين حضرت والدة المدعي وطلبت خطابات نقل الملكية مرة أخرى فتم إفادتها بأن الخطابات سلمت للموظف منذ أكثر من عامين وحينها أفادهم المدعي بأن الموظف ترك العمل وأن خطابات النقل وأصل استمارات السيارات فُقدت وأنه سيحاول البحث عنها، وبعد مرور أكثر من سنتين أخرى تواصل معهم وأفادهم بأن إحدى السيارتين تعرضت لحادث من فترة طويلة، فتم إفهامه بأن التأمين على السيارة لا يشمل إصلاحها ولا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث نظراً لكون التأمين (تأمين طرف ثالث) أي تأمين المركبة الأخرى المشاركة في الحادث، وقد ثبت للمدعى عليها أن الحادث كان مع سيارة أخرى وأن نسبة مسؤولية الحادث على السيارة الأخرى (100%) والحادث وقع بتاريخ 10 محرم 1435هـ وكان التأمين حينها سارياً حتى 3 محرم 1437هـ كما تبين أن المدعي كان يقود المركبة عند الحادث وليس كما ورد في الدعوى من أن الحادث حصل والسيارة في مكان وقوفها، وبالتالي يكون هو المسؤول عن الأضرار الناتجة عن الحادث على سيارته، كما أنكر وكيل المدعى عليها ما ورد في الدعوى من أن المدعي طالب موكلته لمدة ثمانية أشهر بإصلاح السيارة. وخلص وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم برد الدعوى. وقد أرفق مع مذكراته صوراً لتقرير الحادث المشار إليه وخطاب موكلته للمرور بطلب نقل ملكية السيارتين. هذا وقد عقب وكيل المدعي على ذلك بما حاصله: أن أكَّد على التزم موكله بسداد الدفعات وفق جدولتها التي تم الاتفاق عليها وأن ذلك تم بموجب ثلاث شيكات مسحوبة على مصرف الراجحي ـ أرفق صوراً منها ـ مضيفاً بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها من عدم التزام موكله باتخاذ إجراءات نقل ملكية السيارة غير صحيح جملة وتفصيلاً؛ ويؤكد ذلك أنه ليس من المعقول أن يقوم موكله بدفع ثمن السيارة كاملاً دون تأخير ثم يتراخى في نقل ملكيتها له، مؤكداً أنه تم مراجعة المدعى عليها بعد سداد آخر قسط ومطالبتها بنقل الملكية فلم تتجاوب معه، وأن الحادث المشار له في دعواه وقع في أثناء مماطلتهم في نقل الملكية، ومؤكداً أن الحادث حصل أثناء وقوف السيارة. هكذا تلخص تعقيب وكيل المدعي على جواب المدعى عليها. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيلا طرفي النزاع المثبتة بياناتهم

سابقاً وتم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من مذكرة وكيل المدعي الأخيرة التي عقب بها على جوابه على الدعوى فقرر اكتفاءه بما قدم؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الأسباب)

بناء على ما تقدم، ولما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغ السيارة التي لم تلتزم بنقل ملكيتها له حسب دعواه، بالإضافة إلى إلزامها بأن تدفع لموكله أجرة تعطيل السيارة عليه أثناء فترة توقفها بدءاً من تاريخ 9 محرم 1437هـ، ومن حيث الطلب الأول فإن الثابت بإقرار الطرفين هو أنهما تعاقدا على شراء المدعي السيارة المذكورة من المدعى عليها بالثمن المذكور وأنه دفع ثمنها، ومن حيث إن عقد البيع عقد لازم لطرفيه ومن حيث إن المدعي قد طالب بإلزام المدعى عليها بإعادة ثمن السيارة له فإنه لم يدعِ بوجه موصل ما يسوغ فسخ عقد البيع بينهما ويوجب له الحق في استعادة ثمن السيارة من المدعى عليها؛ إذ مجرد عدم التزام المدعى عليها بنقل ملكية السيارة له ـ على التسليم بثبوته ـ لا يثبت له الحق في ذلك طالما لم يثبت استحالة نقلها إليه بل يكون حق المدعي في هذا محفوظاً بأن تلزم المدعى عليها بنقل السيارة باسمه فقط، وعليه وطالما لم يدع المدعي أيَّ وجه آخر يوجب له الحق في فسخ البيع واستعادة الثمن فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبه في هذا الصدد، وبخصوص طلبه التعويض عن تعطيل السيارة عليه فإن البين من دعواه هو أنه يبني طلبه ذلك على عدم التزام المدعى عليها بنقل ملكية السيارة له وعدم التزامها بإصدار تأمين على السيارة بعد انتهاء التأمين السابق عليها وما ترتب على ذلك من تعذر استخدامه للسيارة والحال أنها غير مؤمن عليها وأنه عاجز عن التأمين نظراً لعدم نقل ملكيتها باسمه، ومن حيث إن الأمر كذلك وأن عدم التأمين على السيارة ـ على فرض ثبوته وتسبب المدعى عليها فيه ـ لا يعطل منافع السيارة على المدعي ـ لا حقيقة لا حكماً ـ ولا يمنعه من استعمالها؛ إذ لا أثر لعدم التأمين على السيارة إلا عند تعرضها لحادث، وكان بإمكان المدعي استعمال السيارة وهي بحالها تلك وفي حال تعرضت لحادث يرجع على المدعى عليها بما يغرمه بسبب ذلك، وبخصوص ما ادعاه من تعرض السيارة لحادث وعدم تجاوب المدعى عليها معها بخصوص ذلك فإن ذلك أيضا لا يوجب له الحق في التعويض عن منافع السيارة؛ إذ بإمكانه إصلاح السيارة آنذاك والرجوع على المدعى عليها فيما يدعي أنه مستحق له عليها، إذ عدم التأمين لا يحول دون إصلاح السيارة؛ إذ التامين في كل أحواله مجرد ضمانة مالية لقيمة الإصلاح وليس سبباً يتوقف الإصلاح عليه؛

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمينا للسر	**رئيس الدائرة**
سليم عايض الدوسري	**عبدالعزيز بن محمد الشبيب**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 2265 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) **صاحب/ة مؤسسة** (...) **للتجارة** **سجل تجاري** (...)

ضد/ **شركة** (...) **غير ذلك** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1441/04/15هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**بديع بن سعود البديع**	**رئيسا**
القاضي	**عبدالمحسن بن عبدالله الزكري**	**عضوا**
القاضي	**محمد بن صالح اليحيى**	**عضوا**

وبحضور عبدالمحسن بن محمد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/08/03هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

محل الدعوى عقد بيع سيارتين...والمطالبة برد المبلغ المدفوع عن إحدى السيارتين والتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك...وقد أصدرت الدائرة بمحكمة أول درجة حكمها في القضية القاضي برفض الدعوى. وبما أن الوقائع قد أوردها الحكم فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن. وقد اعترض وكيل المدعي بما أدلى به. هذا وقد عقدت دائرة الاستئناف جلسة للقضية.

(الأسباب)

بما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً. أما فيما يتعلق بالحكم فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة الثالثة والعشرون بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ 02 / 06 / 1440 هـ في القضية رقم 2914 لعام 1440هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمينا للسر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عبدالمحسن بن محمد العصيمي	محمد بن صالح اليحيى	عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	بديع بن سعود البديع

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

ت١١
ت١